

الجمهورية اللبنانية المجلس الأعلى للجمارك

ك . ف

قرار رقم ١٧٧
تتخذ رقم ٥٧٥ على لائحة التتبعات الصادرة على اساس التعريفة

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٥٠
منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء السيد انيس ارسلان سنو، بتاريخ ٢٥ كانون الثاني ٢٠٠٦،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ حزيران ٢٠٠٦،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢٤٢٨/٢٠٠٦، بتاريخ ٣ نيسان ٢٠٠٦،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تبند الاجزاء واللوازم المعدة لاجهزة غسل الكلي ونقل الدم، بحسب التعريفات الجمركية وفقاً للنظام المنسق، وفقاً لما يلي :

١ - إن الوصلات التي تحمل الرموز E0050004 و F5001002 و E1712003 و E1210004 و E1420005 و E1711003 و E1210003 و F4100100 و E1130003 و F4101003 و I4102002 و F1420009 هي لوازم مواسير من لدائن وتتبع البند التعريفي 3917.40 المقترن بمعدل رسم جمركي 10% من القيمة بالإضافة إلى 10% ضريبة على القيمة المضافة، وذلك بالاستناد إلى الملاحظة 1/و من ملاحظات الفصل 90. (أجزاء ولوازم ذات استعمالات عامة منصوص عليها في البند 39.17)

٢ - إن الأصناف التي تحمل الرموز DIN و DIRR و E6551000 و E6653000 و E6553000 هي أربطة من لدائن وتتبع البند التعريفي 3926.90.90 المقترن بمعدل رسم جمركي 5% من القيمة بالإضافة إلى 10% ضريبة على القيمة المضافة .

٣ - إن الصنف F2223000 هو جهاز ترشيح (Filter) لاستعمالات طبية يتبع البند التعريفي 8421.29.10 المقترن بمعدل رسم جمركي 5% من القيمة وبالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة

٤ - إن الأصناف A1 و RA/DIF و F3200000 و E3733003 و E43440001 و E4748005 و E2053000 هي لوازم من لدائن معدة خصيصاً كأجزاء للأجهزة والأنوات الطبية التابعة للبند 9018.90 وبالتالي تتبع البند المذكور المقترن بمعدل رسم جمركي 5% من القيمة وبالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار وينالغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.
١٧ حزيران ٢٠٠٦

عضو مناوب	عضو مناوب	بيروت ، في الرئيس
شفيق مرعي	(دمون أبو خليل	اكرم شديد